

وسكن وملبس وما ينال عليه وما يستعمله  
في صنوبه واكله وشربه وما لا غنى لمنه عنه  
انه قاله في شرح الارشاد **مسئلة** الواجب  
للقريب ما يقوم به حاله اي ما يكفيه لذلك  
من قوت وطعام وادام بقدر ما يمكن معه  
من التردد والتصرف ولا يكون فيه الاقتضا  
علي سد الرمت ولا يجب الاشباع ولا نفقة  
لمن ليس باصل ولا فرع من اخ واخت وعم  
وعمة وخال وخالة والادامه شرح الارشاد  
**مسئلة** يجوز للاخ والعم وابن العم منحوم تعليم  
الصبي وتاديبه والاتفاق عليه في ذلك من  
ماله وان لم يكونوا اوصيا اه اسوي **مسئلة**  
نفقة الاصول والفرع واجبة اي ذكرها كانوا  
اولاداً من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة  
الام او من الفرع وان سفلا ولو من جهة  
البنات اه قليوبي **مسئلة** تجب النفقة  
للمو الدين والمولودين انفقوا في الدين او  
اختلفوا

اختلفوا فيه بشرط الحدية والمعمة دون الاخرة  
والاعمام والاقوال والحالات فلا تجب نفقة امه  
قليوبي **مسئلة** نفقة الاصول والفرع من  
الاهل واجبة على الغني ماد على ما يحتاج اليه  
لمونة بيوم وليلة ووجوبها بقدر الكفاية  
بما يشبعه مع اعتبار سنة وزهاده ورغبة  
في الحالة الناجزة والمحاكم بيع جز من ملكه  
لغيبية او امتناع ولا نصير دينا بمضى زمن  
بدونها ولو مع الامتناع الا بضر قاض بالفاق  
بنفسه او ما ذونها وباشهاد من تدخر اخذها  
من مال الجور بحكم الولاية اه قليوبي **مسئلة**  
من غاب وانقطع خبره ليس لزوجه مكاح  
لغيره حتى يتيقن موته او يثبت طلاقه  
او يثبت حجة فيه لان المكاح ثابت بيقين  
فلا يزال الا بيقين وعن القفال لو اخرجها  
تدل بوفاته حل لها ان تنكح غيره فيما بينها  
وبين الله تعالى وفي القديم تنكح اربع سنين